القرار عدد : 226

المؤرخ في : 2004/04/28

الملف الشرعي عدد : 2003/1/2/727

التطليق للضرر- تعليل – الاعتماد على أسباب غير سائغة (لا)- عدم الجواب على دفوع الخصوم –نقصان في التعليل (نعم)

اعتماد المحكمة في تطليق المطلوبة للضرر على أسباب غير سائغة، ومخالفة لأحكام الشرع والقانون، وعدم جوابها عن دفوع الخصوم يعتبر نقصانا في التعليل الموازي لانعدامه، مما يجعل قرارها معرضا للنقض .

المملكة المغربية
المجلس الاعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 954 الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2003/10/21 في الملف رقم 2003/8/2235 أنه بتاريخ 2003/1/3 تقدمت المدعية ماريا بكار أمين بواسطة نائبها بمقال إلى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة تعرض فيه أنها

متزوجة بالمدعى عليه مخلص عبد الحي حسب رسم النكـــاح المنجـــز بتاريخ 1992/10/3 وأنها وقعت في خلاف معه فطردها من بيت الزوجية منذ ما يزيد عن ثلاث سنوات ، حسبما هو ثابت من تصريحه بمحضـــر الضابطة القضائية والذي اتهمها فيه بالزنى مع صديق العائلـــة وزبـــون للعارضة ، وذلك حينما احضر الشرطة فألقت عليهما القبض بمطعـــم لاكونتوار حسبما هو ثابت من خلال المحضر عدد 860 وبمقتضاه أحيلت العارضة على وكيل الملك بهذه المحكمة الذي تابعها بـــالتحريض علـــى الدعارة في الملف الجنحي التلبسي عدد 2002/4744 الذي صـــدر فيـــه الحكم بتاريخ 2002/5/6 قضى ببراءتها من التهمة المنسوبة إليها ، وعلـــى الرغم من ذلك ، وإمعانا من المدعى عليه في إضرار العارضة وتشـــويه سمعتها وسمعة عائلتها استأنف الحكم المذكور وأعاد طرح النزاع علـــى محكمة الدرجة الثانية التي أصدرت قرارا تحـــت عـــدد 10954 بتـــاريخ 2002/10/23 في الملف الجنحي عدد 2002/3525 قضى بتأييـــد الحكـــم الابتدائي ، ملتمسة ملاحظة أن الضرر الذي أصيبت به ثابت من خلال الوثائق والأحكام المرفقة بمقالها والحكم تبعا لذلك بتطليقها للضرر وفقا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 56 من مدونـــة الأحـــوال الشخصـــية وأرفقت مقالها بصورتين لعقد نكاحهـــا عـــدد 1992/15062 ولمحضـــر الضابطة القضائية عدد 8/860 وبنسخة قرار جنحي عـــدد 1992/10954 وأجاب المدعى عليه بواسطة نائبه بأن المدعية كانت قد ضـــبطت مـــع رجل أجنبي وعلى مائدة الطعام وفي عز الليل في مطعم يرتاده كل طالب للمتعة والهوى ، وتحسب أن براءتها قد نالت قوة القضية المقضية دون أن تفصح عن وضع ملفها أمام المجلس الأعلى للنظر فيه ، وتناست ما قبـــل ضبطها أنها استصدرت قرارا استئنافيا قضى بنفقتها وتحوزت بما حكـــم لها به ، كما استصدر العارض بتاريخ 2000/3/20 حكما قضى بالرجوع إلى بيت الزوجية وامتنعت من العودة إليه ، ملتمسا رفض طلبـــها وأدلى

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بصور لقرارين استئنافيين ولحكم ولمحضرين ثم أمرت المحكمة بإجراء بحث وتم إنجازه وأدلى الطرفان بمستنتجاتهما حوله وانتهت الإجراءات بصدور الحكم بتاريخ 2003/4/14 في الملف رقم 2003/8/21 بتطليق المدعية من المدعى عليه طلقة واحدة بائنة للضرر ، فاستأنفه هذا الأخير بواسطة نائبته ، وعاب عليه مجانبته للصواب وانعدام أساسه القانوني ، والخطأ في قياس حالة على أخرى ، وأكد ما أثاره ابتدائيا من دفوع ، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض طلب المستأنف عليها ، وأجابت هذه الأخيرة بواسطة نائبها ملتمسة تأييد الحكم الابتدائي ، وبعد تعقيب المستأنف أمرت محكمة الاستئناف بإجراء محاولة الصلح بين الطرفين وتم إنجازه ، وانتهت الإجراءات بإصدار المحكمة قرارها بتأييد الحكم المستأنف ، وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطالب بواسطة نائبه بمقال يتضمن وسيلتين فسلمت كتابة الضبط بهذه الغرفة نسخة من المقال إلى نائب المطلوبة الأستاذ الزيتوني عبد النبي بتاريخ 2004/3/3 حسب شهادة التسليم المدرجة بالملف ولم يقدم جوابا عنه .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

فيما يخص الوسيلة الثانية المتخذة من خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف ممثلا في انعدام تعليل القرار ، ذلك أنه سبق للطالب أن أدلى باللائحة على المطلوبة لكونها جنحت جنوحا غريبا لما جالست شخصا أجنبيا عنها ولكون هذه المجالسة تمت خارج نطاق العمل التجاري وبعيدة عن زمانها ومكانها اللذين هما دكان للتجارة وسحابة النهار وذلك في الهزيع الأخير من الليل وعلى مائدة العشاء بمطعم حانة لاكونتوار الموجودة بمدينة مراكش وعلى نغمات الموسيقى وضياء الشموع الذابلة وفي جو رومانسي، وأبدى الطالب استنكاره واستياءه من هذه المجالسة ، دون أن يتجاوز ذلك إلى إلصاقه التهمة بها أو توجيهه القذف لها وطرح الكثير من الاستفهامات والدفوع حول : ماذا كانت

تنتظر الزوجة من زوجها وقد شاهد ما شاهد وهل أصابها بمكروه عندما عاين ، وهل من المنطق أن يفهم استنكار الزوج لهذا السلوك على أنه رمي للزوجة بالخيانة وقذف لها بالزنى ، وهل من العدل أن يبنى على هذا الفهم الخاطئ الإضرار ثم التطليق ، وهل كان استنتاجا قانونيا أن يبنى الحكم ثم القرار على هذا التوجه ليعلن عن الإضرار ثم التطليق ، وقد أبدى الطالب استغرابه من أن يتجاهل القضاء الأولي ثم القرار الأعلى درجة الذي آثر أن يسير في نفس المسار في حيثياته خاصة عندما قال : أن ما نسب إلى الزوجة من علاقة غير شرعية مع المسمى يوسف سعيد الذي ضبط معها لا يتجاوز حدود علاقة عمل ليس إلا ، من غير أن يلاحظ أن علاقة العمل لايمكن أن تتجاوز المكتب التجاري نهارا، وأن من المستهجن شرعا وعادة ، وفي ظل زواج قائم أن تنتقل تلك العلاقة إلى الليل وطاولة المطعم وتناول الطعام والشراب في جو شاعري عند الهزيع الأخير من الليل لذلك فإن القرار بإغلاقه باب الحوار بشأن كل ما قيل يكون قد أضفى على حيثياته غموضا في المضمون و هشاشة في المنطوق يجعل المجلس يعلن الرأي فيه بأن عدم الجواب عن أقوال الخصوم يشكل علة وجيهة للحكم بالبطلان .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حقا لقد تبين صحة ما عابته الوسيلة الثانية على القرار المطعون فيه، ذلك أنه بمقتضى الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية فإن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وإلا كان باطلا وأن عدم الجواب عن دفوع الخصوم يعتبر نقصانا في التعليل يوازي انعدامه ، وأن المحكمة المطعون في قرارها قد استندت فيما قضت به إلى محضر الضابطة القضائية بمراكش عدد 860/د8 بتاريخ 2002/4/8 وإلى القرار الجنحي الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2002/10/23 في الملف عدد 02/3525 موضحة أن المستأنف تجاوز مجرد الاحتجاج على تصرف زوجه بتقديمه

شكاية وتنصيبه مطالبا بالحق المدني ضـــدها ، إلا أن المحكمـــة أبـــرأت ساحتها مما نسب إليها ، وأن علاقتها مع المسمى يوســـف ســـعيد لا تتجاوز حدود علاقة العمل ، وأنها تضررت ضررا بليغا يبرر مطالبتـــها بالتطليق طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مدونة الأحوال الشخصية ، دون أخذها بعين الاعتبار الضرر المدعى به من طرف الطالب عند ضبطه على الساعة الحادية عشرة ليلا زوجه المطلوبة حسبما بالمحضر المذكور وهـــي تجالس رجلا أجنبيا عنها هو المسمى يوسف سعيد في مطعم لاكونتـــوار بمراكش دون أن يوجه إليها أية تهمة أو قذف ، كما لم تجب عن دفعـــه بأن علاقة العمل مع الشخص المذكور لايمكن أن تنتقل مـــن المكتـــب التجاري نهارا إلى ذلك المطعم وفي الهزيع الأخير من الليل ، وأنه كـــان محقا في استنكاره لما شاهد من مجالسة زوجه المطلوبة لرجل أجنبي عنها في ذلك المكان والزمان وتقديمه لشكايته ضدها ورفيقهـــا وتدخلـــه في المسطرة الجنحية التي فتحت ضدهما ، وأنه تبين مما ذكر أن تعليل المحكمة المبرر لتطليق المطلوبة للضرر بنته على أسباب غير سائغة، مخالفة لأحكام الشرع والقانون مما يجعل قرارها معرضا للنقض خلافا لمـــا تســـتوجبه مقتضيات الفصل 345 المذكور أعلاه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية علـــى نفـــس المحكمة .

لـــهـــذه الأســـبـــاب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالـــة القضـــية وطرفيها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وإعفـــاء المطلوبة من الصائر .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد الدردابي والسادة المستشارين علال العبودي مقررا – ابراهيم القفيفة – محمد الصغير امجاظ و فريد عبد الكبير أعضاء و بمحضر المحامية العامة السيدة فطومة مصباحي عمراني وبمساعدة كاتبة الضبط الآنسة نجاة مروان.

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض